مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

Doi 10.35519/0828-000-065-007

المعالجات القانونية لاستحالة تنفيذ أحكام القضاء الإداري

Legal remedies for the impossibility of implementing administrative court rulings

أ.م.د. علي محسن طويب
جامعة الإمام جعفر الصادق (ع)

Ali Mohsin Tuaeb Al – Khirasani
Imam Ja'far Al-Sadiq university
Ali.mohsen@sadiq.edu.iq

تاريخ الإستلام: 2025/8/9 تاريخ القبول: 2025/9/23 تاريخ النشر: 2026/1/1

Recevied: 9 / 8 / 2025 Accepted: 23 / 9 / 2025 Published: 1 / 1 / 2026

المستخلص:

من المعروف أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ، وتنفيذه يعني تحويله من الواقع النظري إلى التطبيق العملي . وبما أن الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري تقوم في أساسها على مبدا المشروعية الذي يفرض أطراف النزاع احترامها وكفالة تنفيذها، لذا فأن النهاية الطبيعية لأي حكم قضائي هو التنفيذ ، فالتنفيذ يعد الغاية الأساسية والهدف الأصلي من رفع الدعوى القضائية.

خلصت الدراسة إلى بيان مبدأ إلزامية تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مع بيان حجية الأحكام الصادرة من القضاء سواء كانت منها النسبية أو المطلقة ، وبينت ما يواجه تنفيذ تلك الأحكام من عوائق وعراقيل تصل إلى حد الاستحالة ،وقد تكون

الاستحالة قانونية متمثلة بتصحيح تشريعي يضفي على القرار الإداري الملغى صفة المشروعية ، وقد تكون الاستحالة مادية شخصية أو ظرفية . لذلك بينت الدراسة الاتجاهات الحديثة التي أخذ بها القانون المقارن والمتمثلة بالتعويض عما أصاب المضرور من صدر الحكم لصالحه من ضرر مستنداً المشرع في ذلك على نظرية المخاطر او المساواة في تحمل الاعباء . وقد خلص الباحث إلى بعض المقترحات ومن أهمها توسيع صلاحيات القاضي الإداري ، وذلك بمنحه الوسيلة التي تمكنه من كفالة تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، كذلك اقترح الباحث على المشرع تحديد مدة زمنية لتنفيذ الأحكام الإدارية.

الكلمات المفتاحية: السلطة التنفيذية. الاستحالة القانونية. الضرر. التعويض. السلطة المطلقة. التصحيح التشريعي.

Abstrac :

It is well known that a court ruling represents the truth, and its implementation means transforming it from theoretical reality to practical application. Since court rulings issued by the administrative judiciary are fundamentally based on the principle of legality, which the parties to the dispute must respect and ensure their implementation, the natural end of any court ruling is implementation. Implementation is the primary goal and original objective of filing a lawsuit.

The study concluded by stating the principle of mandatory implementation of administrative judiciary rulings, with a statement of the validity of the rulings issued by the judiciary, whether they are relative or absolute, and it showed the obstacles and impediments facing the implementation of those rulings, which reach the point of impossibility. The impossibility may be legal, represented by a legislative correction that gives the annulled administrative decision the characteristic of legitimacy, and the impossibility may be material, personal, or circumstantial.

Therefore, the study showed the modern trends adopted by comparative law, which are represented by compensation for the harm suffered by the injured party in whose favor the judgment was issued, with the legislator basing this on the theory of risks or equality in bearing burdens. The researcher concluded with some proposals, the most important of

which is expanding the powers of the administrative judge, by giving him the means that enable him to ensure the implementation of administrative judiciary rulings. The researcher also suggested to the legislator to specify a time period for implementing administrative rulings.

Keywords: Executive power. Legal impossibility. Damage. Compensation. Absolute authority. Legislative correction.

المقدمة :

أهمية الموضوع : يعد القضاء من أهم أركان الدولة فهو الباعث على استقرارها والضامن لطمأنينة الشعب وثبات حقوقه لأنه الوسيلة الصحيحة للوصول الى المطالب المشروعة والمقاصد المرجوة وعلى أساسه تقوم دولة الحق والقانون , وان من يقصد القضاء انما يبغي الوصول الى هدف واحد وهو الوصول الى حقه او حمايته وذلك بارتجاء اصدار الحكم الذي بمقتضاه ينال مراده وهذا لا يتم بمجرد الحكم بل يكون باحترام احكام القضاء ووجوب تنفيذها .... فالنهاية الطبيعية لأي حكم قضائي هو التنفيذ ،فالتنفيذ هو الغاية الأساسية المرجوة والهدف الأساس في رفع الدعوى القضائية ، وحيث أن القضاء غايته الأساسية العدل بين أطراف النزاع ولا يكون ذلك إلا من خلال تنفيذ الأحكام بينهم ، فالحكم اذا افتقد للتنفيذ زالت أهميته فلا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له , فهناك تلازم بين ثنائية الحكم وتنفيذه لا انفصال لها فالحماية القضائية للحقوق لا تكتمل الا بتمام تنفيذ الاحكام مما ينعكس ايجابا على تعزيز سيادة القانون وثقة الافراد بالقضاء ومصداقا لذلك اقسم الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما).

إشكالية البحث :لكن غالباً ما يثار إشكال في أحكام القضاء وبالخصوص القضاء الإداري ، يترتب معه استحالة تنفيذ تلك الأحكام ، ويظهر ذلك جلياً في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أحد أطرافها باعتبارها في مرتبة أسمى من الأفراد لما لها من امتيازات وسلطات ممنوحة .وان استحالة تنفيذ الأحكام هنا قد يكون مرجعها قانوني وهي ما

تسمى بالاستحالة القانونية ، وتكون الاستحالة هنا بحكم القانون ، أو قد تكون الاستحالة مادية ، وفي كل الأحوال فإن استحالة تنفيذ الحكم القضائي يفرغه من محتواه ،الأمر الي يفقد المدعي ثقته بالقضاء.

أهداف البحث : إن الهدف من وراء هذه الدراسة هو المساهمة ولو بقدر يسير في توضيح المعالم و إيجاد بعض الحلول للتغلب على المشاكل والمعوقات التي تعترض التنفيذ حتى لا تتحول القرارات القضائية إلى مجرد قرارات مجمدة فاقدة لحجيتها وقوتها التنفيذية .

لذلك تطلب هذا الأمر ايجاد حلول ومعالجات قانونية تصل بالحكم القضائي إلى بر التنفيذ .

وبذلك تكتمل العملية القضائية بتحول الاحكام القضائية الى حقيقة ملموسة ويحقق القضاء مبتغاه في ارساء قواعد العدل والانصاف وتكريس هيبة وسيادة القانون.

منهجية البحث : اعتمدنا في الإجابة على هذه الإشكالية المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية ،هذا بالاعتماد على القراءة التحليلية لمضمون النصوص القانونية.

الخطة الدراسية : ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث ،سنتناول في الأول منه مبدأ وجوب تنفيذ أحكام القضاء الإداري . وخصصنا المبحث الثاني لبيان استحالة تنفيذ أحكام القضاء الإداري . وسنفرد المبحث الثالث لبيان الاتجاهات الحديثة لضمان تنفيذ احكام القضاء الإداري ،والله من وراء القصد .

المبحث الأول

مبدأ وجوب تنفيذ أحكام القضاء الإداري

يتوجب تنفيذ أحكام القضاء الإداري على إساسين قانونيين ، ويعدان في ذات الوقت من قبيل الآثار القانونية التي تترتب على صدور الحكم القضائي الإداري.

يتمثل الأساس الأول بما يحوزه الحكم القضائي الإداري من قوة ملزمة وهذا ما سنتناوله في مطلب أول، أما الأساس الثاني فيتمثل في اكتساب الحكم القضائي الإداري لحجية الشيء المقضي فيه ،والتي تختلف عن قوة الشيء المقضي فيه. (١)

المطلب الاول

القوة الملزمة للقرار القضائي الإداري.

القرار القضائي الإداري ، حكم تتوافر

فيه جميع أركان الأحكام ،يصدر للفصل في خصومة تكون الإدارة أحد أطرافها ، يصدر عن محكمة مختصة بالنظر في المنازعات الإدارية،(٢) ، ويشمل اصطلاح الحكم في القانون الفرنسي كل القرارات الصادرة عن المحكمة سواء كانت تفصل في منازعة ،أو كانت صادرة في غير منازعة ، كالحكم الولائي ، والحكم الاتفاقي ، وسواء صدرت خلال الخصومة أو في نهايتها ، وسواء فصلت في مسألة قضائية عارضة أو مجرد عمل إداري(٣)

يترتب على إصداره تمتعه بالقوة الملزمة ،والمتمثلة بالقوة التنفيذية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول. والصيغة التنفيذية وخصصنا له الفرع الثاني.

الفرع الأول : القوة التنفيذية للقرار القضائي الإداري

يعتمد نفاذ قرار المحكمة الإدارية على التزام الإدارة بتنفيذه. ولكي يكون قرار المحكمة الإدارية نافذًا، كأي قرار قضائي آخر، يجب أن ينص على التزام محدد على الإدارة الوفاء به. وتتعدد الالتزامات الواردة في قرارات المحكمة الإدارية وتتنوع باختلاف موضوع النزاع المعروض أمامها. (٤)

وتشمل هذه الالتزامات على وجه الخصوص التعويض عن خطأ ارتكبته الإدارة أو لائحة إدارية مثل إعادة الموظف إلى وظيفته، أو الالتزام بإلغاء قرار اتخذ لمحو آثار هذا القرار. (٥) ويمكن بيان القوة التنفيذية للقرار القضائي الإداري من حيث تمتع القرار بخاصية النفاذ المعجل و مبررات تطبيق قاعدة النفاذ المعجل و النتائج المترتبة على قاعدة النفاذ المعجل للحكم القضائي.

أولاً : خاصية النفاذ المعجل للقرار القضائي الإداري.

وتنشأ هذه القوة الملزمة للقرار القضائي الإداري بمجرد إعلانه للأطراف حتى ولو كان أوليا، وذلك لخاصية التنفيذ الفوري التي يتمتع بها، على عكس الأحكام القضائية العادية التي لا تنشأ هذه القوة الملزمة إلا بعد اكتسابها قوة الأمر المقضي به ، أي بعد أن أصبحت نهائية. فالقاعدة العامة في الأحكام القضائية العادية أنها لا تقبل التنفيذ إلاّ بعد استنفاذها لطرق الطعن العادية سواء من معارضة او استئناف أو فوات ميعاد الطعن .

وعليه فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر من وقت تبليغها به حتى لو كان في نيتها الطعن به (٦).

ثانياً : مبررات تطبيق قاعدة النفاذ المعجل للقرار القضائي الإداري.

قد يثار تساؤل عن أسباب تطبيق هذه القاعدة على القرارات القضائية الإدارية لوحدها، ان قاعدة عدم وقف الاستئناف أو الطعون القضائية للأحكام الإدارية تجد مبرراتها في ضمان تحقيق المصلحة العامة وهو غاية الإدارة وهدفها من خلال الاعمال الإدارية ،فهي ملزمة – الإدارة – بتنفيذ الحكم القضائي الإداري حتى وإن كان صادراً ضدها ، ولا يمكن لها ان تتمادى في تنفيذ المخالفة الادارية عن طريق وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري لأن ذلك يمكن أن يكون على حساب المشروعية (٧). ومن حيث الواقع العملي فإن الإدارة عادة لا تلتزم بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ابتداءً حيث في أغلب الأحوال تنتظر إلى حين الفصل فيها استئنافاً أو طعناً. (٨).

الفرع الثاني : الصيغة التنفيذية للحكم القضائي الإداري.

الصيغة التنفيذية للحكم القضائي الإداري ، هي إجراء قانوني يضاف إلى الحكم القضائي الإداري ليصبح قابلاً للتنفيذ. إنها عبارة عن ختم أو عبارات تضاف إلى نسخة الحكم، وعادة ما تتضمن تأكيدًا على أن الحكم نهائي وملزم للأطراف المعنية، ويمكن تنفيذه بواسطة الجهات المختصة.

الحكم القضائي الصادر من المحكمة الإدارية المختصة قد يكون موجه ضد الإدارة لمصلحة الأشخاص ، وقد يكون لفائدة الإدارة في مواجهة الأشخاص . ففي الحالة الأولى أي إذا كان الحكم صادر ضد الإدارة لفائدة الاشخاص يجب هنا على السلطة الإدارية تنفيذ الحكم الإداري ،بحيث يصبح تنفيذ هذا الحكم مهمة إدارية تخص الإدارة وحدها .أما إذا كان الحكم الصادر من المحكمة ضد الأشخاص ولمصلحة الإدارة فإن الصيغة التنفيذية تجيز اللجوء إلى استعمال طرق التنفيذ المباشر أو التنفيذ الجبري عكس الحالة الأولى.

من خلال المقارنة بين الصيغتين التنفيذيتين ، نجد أن كل منهما متشابهة من حيث المضمون و الهدف ، وأن اختلفت من حيث

الشكل ،ذلك أن كلاهما تأمر بتنفيذ الاحكام القضائية سواء صدرت ضد الإدارة أو ضد الأشخاص. (٩)

في القانون المصري، يضاف نص الصيغة التنفيذية علي الأحكام النهائية التي لا يجوز الطعن فيها (أو الأحكام التي انتهت مدة الطعن فيها)، مما يجعل هذه الأحكام قابلة للتنفيذ من قبل السلطات المختصة، مثل تنفيذ حكم بمصادرة ممتلكات أو دفع غرامات أو تطبيق أي قرار قضائي آخر. بدون هذه الصيغة، لا يمكن تنفيذ الحكم.

على سبيل المثال، إذا صدر حكم لصالح شخص يلزمه الآخر بدفع مبلغ مالي، فإن هذا الحكم لا ينفذ مباشرة إلا بعد أن يضاف عليه الصيغة التنفيذية. وفي حال كان هناك اعتراض على التنفيذ، فيمكن للطرف المعني تقديم طعن أمام التنفيذ أو المحكمة التي أصدرت الحكم.

وفي العراق فقد اوكلت مهمة تنفيذ الأحكام المدنية إلى دائرة المنفذ العدل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ،وقد بينت المادة (٣) من هذا القانون الاحكام التي يمكن عرضها على دائرة المنفذ العدل لتنفيذها (١٠).

يتطلب تسليم الصيغة التنفيذية توفر مجموعة من الشروط القانونية لكي يتم تنفيذ الحكم القضائي الإداري، منها أن يصدر الحكم من محكمة مختصة ولها صلاحية قضائية للفصل في المنازعات ، كذلك يجب أن يكون الحكم نهائياً بمعنى غير قابل للطعن ،أو انقضاء الوقت المحدد للطعن إذا كان قابلاً للطعن . كما يجب أن يتضمن الحكم نصاً صريحاً على منح الصيغة التنفيذية ،وهو ما يعد تصريحاً قانونياً بأن الحكم قد أصبح قابلاً للتنفيذ ، كذلك يشترط أن يكون الحكم مكتوباً بصيغة رسمية وموقعاً من القاضي ، حيث لا يمكن منح الصيغة التنفيذية إلاّ لحكم مكتوب وليس شفهياً.

اما إذا كان هناك طلب من أحد الأطراف بتوقيف التنفيذ أو تأجيله بسبب طعن قانوني أو أسباب أخرى، فلن يتم تسليم الصيغة التنفيذية حتى يتم الفصل في هذا الطلب.

المطلب الثاني

حجية الشيء المقضي به للحكم القضائي الإداري

حجية الشيء المقضي به هي القوة الملزمة للحكم القضائي التي تمنع إعادة فتح نفس النزاع بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع. ووفقاً لهذه الحجية يصبح الحكم عنواناً للحقيقة فيما تضمنه. (١١)

أما بالنسبة للحكم الإداري ، فإن حجية الشيء المقضي به للحكم القضائي الإداري تعني أن الحكم ، بعد اكتسابه درجة البتات (أي أصبح نهائياً وغير قابل للطعن)، يصبح ملزماً ولا يجوز لأطراف النزاع إعادة طرح نفس النزاع أمام المحكمة مرة أخرى . هذه الحجية تمنع إعادة النظر في الدعوى وتضمن استقرار المراكز القانونية . (١٢)

ان موضوع حجية الشيء المقضي به يتطلب تحديد هذه الحجية في دعوى تجاوز السلطة ،وهذا ما سنتعرض له في الفرع الأول ،وقد خصصنا الفرع الثاني لبيان مدى تعلق الحجية بالنظام العام ، أما الفرع الثالث سنبين فيه الفرق بين حجية الشيء المقضي فيه وقوة الشيء المقضي فيه.

الفرع الأول : حجية القرارات القضائية المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة .

تختلف حجية القرارات القضائية المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة من حيث منطوق الحكم ، وذلك أما بعدم قبول الدعوى أو بقبول الدعوى وإلغاء القرار الإداري المخاصم فيه ،وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولاً : حجية القرار القاضي بعدم قبول الدعوى أو رفضها:

يتمتع القرار الإداري الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً كانعدام المصلحة أو الصفة أو لانقضاء ميعاد الطعن ، أو صدر برفض الدعوى موضوعاً بحجية نسبية فقط. (١٣)

في كلتا الحالتين، يبقى القرار الإداري المطلوب إبطاله ساريًا، ما لم تُثبت الأدلة الكافية عدم قانونيته. إلا أن هذا لا يعني صحة القرار. بمعنى آخر، يبقى القرار الإداري غير القانوني ساريًا حتى لو قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلًا أو برفضه موضوعًا.

هذا النوع من القرارات مُلزمٌ فقط لطرفي النزاع، وهما الإدارة والمُدّعي (الحجية النسبية بينهما). هذا يعني

أنه لا يحقّ للمُدّعي الطعن في القرار الإداري للأسباب نفسها. في المقابل، يُمكن لأيّ مُستأنف آخر رفع دعوى إساءة استخدام السلطة ضدّ هذا القرار. (١٤)

ثانياً : حجية القرار القاضي بقبول الدعوى وإلغاء القرار الإداري المخاصم فيه.

استثناءً من قاعدة الحجية النسبية للقرارات القضائية الإدارية، تتمتع قرارات الإلغاء الصادرة في قضايا إساءة استعمال السلطة بحجية مطلقة لا نسبية. (١٥) ويفسر ذلك بأن دعوى الإلغاء تندرج ضمن فئة القرارات الموضوعية ، وهي السائدة في هذا النزاع الإداري. وتقوم هذه الدعوى على الطعن في القرار الإداري لعيب فيه، ويُعتبر هذا النوع من القرارات حجيةً في مضمونه.

ويمكن الاحتجاج بها ضد الجميع وفيما يتعلق بجميع المحاكم والسلطات الإدارية، ليس فقط ضد أطراف الدعوى، بل أيضاً ضد الغير وفي جميع الدعاوى. (١٦)

يتبين من ذلك بأن الحجية يستفاد منها كل من له مصلحة في إلغاء القرار، إلاّ أنه يجب التفرقة بين الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء بالرفض والتي تقتصر حجيتها على أطراف النزاع أي تحوز الحجية النسبية، رغم أن قرار المحكمة المختصة القاضي بإلغاء القرار الإداري له قوة الشيء المقضي به، أي أنه يزيل جميع آثار القرار الإداري بالنسبة للكافة، إلا أن مدى ونطاق الإلغاء يتحددان بطلبات الأطراف وما تنتهي إليه المحكمة في قرارها. (١٧).

إذا صدر قرار بالإلغاء وكان له قوة الأمر المقضي به، يجب على الإدارة الامتناع عن اتخاذ أي قرار جديد من شأنه أن يتعارض مع قرار الإلغاء. وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر (بعدم مشروعية القرار الجديد الصادر بفصل المدعي من الخدمة لمخالفته قوة الشيء المقضي به ، بحسبان ان القرار الصادر يعد كإحياء القرار السابق المقضي بإلغائه ، وإعادة لمقتضاه سواء محلة أو سببه)(١٨).

الفرع الثاني : مدى تعلق حجية القرار القضائي الإداري بالنظام العام.

ميز المشرع الفرنسي بين مدى تعلق الأحكام الصادرة عن القضاء المدني بالنظام العام عما هي عليه في القضاء الإداري ، فوفقاً لنص

المادة (١٣٥١) من القانون المدني الفرنسي تعتبر الأحكام والقرارات الحائزة لحجية الشيء المقضي به قرينة قانونية قاطعة لا تقبل عكس مدلولها ، حتى لو كان (...الدليل المستند عليه ضدها يتمثل في اليمين أو الإقرار ، وهذا الحل مبرر بضرورة السير الحسن للقرار ..). (١٩) لا تعد هذه القاعدة من النظام العام ،لأن هذا الدفع يجب على الخصوم التمسك به ، ويمنع على القاضي إثارته من تلقاء نفسه، أي أنه في الدعوى المدنية هذه الحجة لا تعدو أن تكون دليلاً على الحق والخصم يملك الحق ذاته ويملك التنازل عنه ، وبوسعه الاتفاق مع خصمه على الطرق التي تتبع لإثباتها فيجوز للخصم أن ينزل عن حجية الشيء المقضي به(٢٠).كذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ان الدفع الناشئ عن حجية الامر المقضي به لا يتعلق بالنظام العام ، وعليه فان القاضي لا يتصدى لهذه الحجية من تلقاء نفسه ، بل لابد من اثارتها من قبل اصحاب الشأن (٢١).

في المسائل الإدارية، يجب التمييز بين الحجية النسبية والحجية المطلقة للقرارات القضائية. ففيما يتعلق بالحجية النسبية، لا يمكن اعتبارها مسألة تتعلق بالنظام العام. لذا، يعود للأطراف طرح هذه المسألة. أما في ما يتعلق بالحجية المطلقة، فإن وسائل عدم الامتثال لهذه الحجية تندرج ضمن النظام العام،(٢٢)

ويجوز للقاضي الاحتجاج بها مباشرةً من تلقاء نفسه. وهذه نتيجة منطقية ، وذلك وكما سبق ذكره فإن الحجية المطلقة تثبت فقط للقرارات القضائية الصادرة بالإلغاء ، وهذه الدعوى من النظام العام كون موضوعها يتمثل بالحفاظ على المشروعية، فإذا كان للمدعي بالحق الشخصي التنازل عن دعواه في مجال الحقوق الشخصية ،لكون الأمر يتعلق بمسألة خاصة ، فليس من استطاعته التنازل عن طلبه الرامي إلى إبطال القرار الإداري غير المشروع. (٢٣)

تجدر الاشارة إلى أن حجية الشيء المقضي به ،سواء كان نسبياً أو مطلقاً تختلف تماماً عن قوة الشيء المقضي به ، فحجية الشيء المقضي به تثبت للقرار القضائي الإداري بمجرد صدوره سواء كان ابتدائياً أم نهائياً ، أما قوة الشيء المقضي به فإنها تثبت للحكم

القضائي الإداري في حالات عدّة منها ما تتعلق بقرار قضائي إداري ابتدائي ولم يستأنف، وفات ميعاد ذلك ، أو أن الاستئناف رفض . وكذلك ما يتعلق منها بقرار قضائي إداري صادر عن مجلس الدولة بثبوت هذه الخاصية له دائماً .ومنها ما يتعلق بقرار قضائي إداري نهائي ، استنفذ جميع طرق الطعن العادية، ([٢٤]) .

يتبين للباحث الفرق بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به ،فهنالك خلط كبير بين مفهوم حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به ، إلاّ أنه يوجد بينهما بأن حجية الأمر المقضي به تشمل فقط الأحكام الصادرة بالإلغاء ،على عكس قوة الأمر المقضي به حيث يشمل الحكم الصادر بالإلغاء والحكم الصادر برد الدعوى ، إضافة إلى ذلك بأن حجية الأمر المقضي به تحوز هذه الصفة بمجرد صدورها ، أما قوة الأمر المقضي به فتعد إحدى مراحل قوة الحكم تجاه طرق الطعن وبعد صيرورته ليصبح نهائياً غير قابل للطعن .

وإن كانت القاعدة أن الأحكام لا تنفذ مالم تحز قوة الشيء المقضي به ، إلاّ أنه في مجال المنازعات الإدارية فإن الحكم القضائي الإداري قابل للتنفيذ بمجرد اعلانه للإدارة حتى ولو كانت ابتدائية ([٢٥]).

المبحث الثاني

استحالة تنفيذ أحكام القضاء الإداري

هناك من الأسباب والمبررات التي ان وجدت يستحيل معها تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، وفيها يصبح ما صدر عن القضاء من حكم فاصل في دعوى غير ذي فائدة ، وهنا تكون الاستحالة في تنفيذ الحكم أما قانونية وهذا ما نتناوله في مطلب اول، أو قد تكزن الاستحالة مادية ،وهذا ما سنفرد له مطلب ثان.

المطلب الأول

الاستحالة القانونية .

تظهر استحالة تنفيذ أحكام القضاء الإداري من الناحية القانونية من خلال أوجه عدّة .منها ما يتعلق بتدخل السلطة التشريعية وهو ما يظهر من خلال التصحيح التشريعي وهو ما سنتناوله في الفرع الأول . ، والآخر يتعلق بالسلطة القضائية ذاتها وذلك عن طريق وقف تنفيذ الحكم القضائي وهو ما سنتناوله في فرع ثاني.

الفرع الأول : التصحيح التشريعي .

قد يصدر عن المشرع - وهو

يمارس اختصاصه بالتشريع - قوانين ترتب آثار قانونية هامة تمتد نحو القرارات التي حددت وطعن عليها بالإلغاء فتلغي كل أثر لاحق على هذا النظام وهذا ما يعطي للإدارة فرصة التحلل من المسؤولية إن هي تنصلت من تطبيق أو تنفيذ الحكم القضائي (٢٦). وهنا يعد تنفيذها بعد التصحيح مستحيلاً بناءً على النص التشريعي الجديد.

وهنا ولكي تكون الإدارة في حل من التزاماتها في تنفيذ الحكم القضائي الإداري لابد من توافر بعض القيود.

اولاً : قيد دستوري:

نصت اغلب الدساتير على بعض المبادئ المهمة والتي تعد بمثابة أساسيات الدولة الحديثة مثل (احترام مبدأ الفصل بين السلطات - عدم رجعية أثر العقوبات والجزاءات الأشد - تحقيق المصلحة العامة) (٢٧). وبالنظر إلى هذه المبادئ نجد ان احترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي تلتزم السلطة التشريعية بتطبيقه يجعلها لا تتدخل في شؤون السلطة القضائية ، ولا يجوز للمشرع ان يراقب أحكام القضاء ، ولا يوجه أوامر إليه ،ولا يحل نفسه محله في الفصل في المنازعات التي تدخل في نطاق اختصاصه. وهناك أيضاً من المبادئ المعروفة هو مبدأ أثر العقوبات والجزاءات على المرحلة اللاحقة لصدور التشريع ولا ينطبق على المرحلة السابقة من صدور القانون ، ومن المبادئ الأخرى أيضاً تحقيق المصلحة العامة ، ومن منطلق انتفاء الانحراف لدى السلطة التشريعية فلا يتصور انحراف الغاية لديها عند وضع قانون أو نظام ، ولا يتصور أن تكون لهذه السلطة أن تكون حيادية (٢٨).

ثانياً : القيد الموضوعي :

يعد القيد الثاني من القيود التي يجب على المشرع الالتزام بها عند صدور قانون جديد متعلق بأحكام قضائية سابقة هو موضوع التشريع ، حيث يترتب عليه الكثير من النتائج خاصة على الأحكام القضائية السابقة واللاحقة لصدوره ، وإن المشرع عندما يصدر القانون يتعين عليه الاّ يتدخل في مضمون الحكم القضائي السابق صدوره ، ولا يضفي على القرار الإداري المشروعية التي سبق وأن صدر حكم بإلغائها ، ولا يعيده إلى الحياة بعد اعدامه قضائياً ، وكل ما يستطيع فعله هو تصحيح الآثار المترتبة على القرار الملغي بأثر

رجعي ، أي الفترة الواقعة بين صدور هذا القرار والحكم بإلغائه ، وليس له أكثر من ذلك.

ثالثاً : قيد الغاية .

من خصائص القاعدة القانونية هو التجرد و العمومية ، فالأولى تعني انتفاء المصلحة الشخصية ، أو الهوى الشخصي لدى المشرع عند إصدار نظاماً أو قانوناً معيناً ، فلا يحابي مصلحة شخص على حساب شخص آخر ، أو جهة على حساب جهة أخرى. ولا يضع النص النظامي لمصلحة واقعة بعينها ، وبالتالي يتعين على السلطة التشريعية عند إصدارها لقانون ما أن يكون الغرض من ذلك تحقيق المصلحة العامة ، ولا تتدخل السلطة التشريعية نحو إصدار تشريعاً جديداً لمجرد انتفاء المسائلة التي وقعت على السلطة التنفيذية ، بل تصدر النظام من أجل تحقيق المصلحة العامة وحفاظاً على المراكز القانونية والنظام العام ،فإن فعلت غير ذلك يعد انحرافاً في الغاية التشريعية ، ويعد نوع من أنواع الطعن بعدم دستورية نص نظامي(٢٩).

الفرع الثاني : وقف تنفيذ الحكم .

يظهر وقف تنفيذ الحكم في حالتين : الأولى تطبيقاً لقاعدة الأثر الموقف للطعن (٣٠). وهذا مبدأ قانوني معروف ، والثانية بحكم من محكمة الطعن بناءً على طلب ذوي الشأن (٣١). ونجد أن وقف تنفيذ الحكم يصدر من خلال قرار محكمة الطعن ، ولابد في هذه الحالة من توافر شرطين الأول إجرائي والثاني موضوعي(٣٢).

يقصد بالشرط الإجرائي هو تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم أو تعديله مع صحيفة الطعن كي ينظر قاضي محكمة الطعن في جدية الطلب وإن هناك حاجة إلى ضرورة وقف تنفيذ الحكم الصادر ، ولا يجوز أن يقدم بطلب مستقل ، وهذا الأمر اقتضته الطبيعة العملية نظراً لخطورة وقف تنفيذ الحكم حتى لا يكون الغرض منها المماطلة في التنفيذ وضياع الكثير من الحقوق على الإدارة أو على الأفراد مع ضرورة أن يبسط القاضي الإداري رقابته ويحيط بكل جوانب موضوع الطعن والتنفيذ .

أما الشرط الموضوعي فيتمثل بتوافر أسباب جدية نحو تقديم طلب وقف التنفيذ يصعب ويتعذر

تداركها إذا حكم قاضي محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه (٣٣).

الفرع الثالث : إلغاء الحكم .

هو أن يصدر من مجلس الدولة قراراً قضائياً يقضي بإلغاء القرار القضائي محل التنفيذ فيصير بذلك محل التنفيذ منعدماً وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة من التزاماتها بالتنفيذ.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال هو ما صدر عن المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٩٣ جلسة ٢٧ / ٧ / ١٩٩٣ « .... ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور (٣٤).

المطلب الثاني:

الاستحالة المادية.

بعد صدور الحكم واشتماله على جميع مقومات تنفيذه ، نجد احياناً بعض العوارض التي تحول دون تنفيذه . وهذه العوارض ترجع أما للشخص أو للظروف المحيطة بالتنفيذ وسنتناول ذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الاستحالة الشخصية .

تعود أسباب الاستحالة هنا إلى أسباب شخصية متعلقة بذات الشخص المحكوم لصالحه ،كأن يبلغ سن التقاعد مثلاً خلال فترة نزاع قائم لقضية فصله فصلاً تعسفياً. ومثال آخر هو ما قضت به محكمة باريس الإدارية الصادرة بشأن قرار الداخلية بإسناد بعض الوظائف الإدارية لأحد مفتشي البوليس . على اعتبار أن هذا الأخير قد بلغ السن القانوني للتقاعد . مما يدل على ان اسناد تلك الوظائف اليه كمقتضى لتنفيذ حكم المحكمة الإدارية يعد اجراء مستحيل تنفيذه(٣٥).

الفرع الثاني : الاستحالة الظرفية .

ترجع تلك الاستحالة إلى وجود ظروف جعلت الإدارة لا تستطيع أن تقوم بشيء غير أنها تنفذها على حساب الحكم الصادر ،أو بسبب أجنبي لا تستطيع الإدارة دفعه أو أن تحتاط منه ، وقد يتعلق الأمر بحكم وقف تنفيذ قرار بلغ تنفيذه منتهاه.

١- أما عن الحالة الأولى فتتمثل بتهديد النظام العام ، فلا يمكن تنفيذ حكم قضائي يتسبب تنفيذه بتهديدات أمنية أو إحداث فتن ، مما يوجب معه استحالة التنفيذ ، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في احدى قراراته والمتمثل بعدم قبول طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة عل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بإلغاء قرار طرد أحد الرعايا الجزائريين المقيمين على الأراضي الفرنسية بسبب استحالة تنفيذ هذا الحكم نظراً لما يمثله وجوده في فرنسا من تهديد للنظام العام (٣٦).

٢ – وتظهر الحالة الثانية من خلال فقدان بعض الوثائق التي صدر بسببها حكم من محكمة إدارية ببطلان قرار الإدارة بالامتناع عن تسليم مستندات مطلوبة ، والسبب الذي جعل الإدارة تمتنع عن تنفيذ ذلك الحكم هو فقدان وتلف تلك الوثائق.

٣ – والصورة الأخيرة تخص حكم لقرار إداري بوقف تنفيذه وقد بلغ هذا القرار منتهاه ونفذ بالفعل . كأن يطلب ذوي الشأن من مجلس الدولة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرارها بمنح رخصة بناء لعقار معين ، رغم أن البناء قد تم(٣٧).

المبحث الثالث

الاتجاهات الحديثة لضمان تنفيذ احكام القضاء الاداري

امتنع المشرع المصري في كثير من احكامه عن عدم مسؤولية الإدارة في حال كون أعمالها مشروعة ،فلا يمكن مسائلتها أياً كان الضرر الذي ترتب على هذا التصرف ، وعلى من وقع عليه الضرر ان يتحمله في سبيل المصلحة العامة (٣٨) ,معنى ذلك ان الإدارة لا تسال إلاّ إذا ثبت أن الخطا في جانب عملها ، وهذا من حيث المبدأ لا اعتراض عليه . ولكن الواقع اثبت ان الادارة بما لها من سلطات ، واحياناً المشرع قد يصدر عنهما ما يؤدي الى الحاق اضرر جسيمة بالأفراد . ورغبة في حفظ التوازن في العلاقات بين الإدارة والمواطنين وسعياً وراء تحفيف العدالة . ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تعويض هؤلاء الأفراد .وهذا التعويض مرهون بشروط معينة يتعلق أهمها بالضرر وجسامته واستثنائيته . وهذه الشروط توحي بأن المبدأ

الـذي كان وراء تقريـر مسـؤولية الدولـة في هـذه الحـالات هـو مبـدأ المسـاواة أمـام الأعبـاء العامـة . لذلـك سنقسـم مبحثنـا إلى مطلبـين نتنـاول في الأول منـه شروط المسـؤولية عـن عـدم تنفيـذ حكـم قضـائي . وسـنفرد المطلـب الثـاني لبيـان التعويـض عـلى اسـاس المخاطـر عـن الـضرر الحاصـل نتيجـة عـدم تنفيـذ الحكـم القضـائي.

المطلب الأول :

شروط المسـؤولية عـن عـدم تنفيـذ الحكـم القضـائي.

إذا امتنعـت الإدارة عـن عـدم تنفيـذ حكـم قضـائي رغبـة في تفـادي اضطرابـات داخليـة أو خارجيـة ، وإن هـذا الامتنـاع أدى إلى إلحـاق أضرار جسـيمة بأحـد الأفـراد يعقد مسـؤولية الإدارة . وقبـل صـدور حكـم كويتيـاس ، الـذي عرضنـا وقائعـه وحيثياتـه فيـما سـبق ، كان مثـل هـذا الإجـراء يعتـبر مـن أعـمال السـيادة لأنـه يتعلـق بأمن الدولـة الداخـلي أو الخارجـي . ولكـن ابتـداءً مـن حكـم كويتيـاس اتخـذت فكـرة اعـمال السـيادة مفهومـاً جديـداً مـؤداه عـدم امكانيـة إلغـاء القـرار الإداري ، ولكـن مـن الممكـن مسـاءلة الدولـة عنـه مالياً بـشروط معينـة . أي يمكـن الحكـم بالتعويـض عـن المـضرور . ويجـب للحكـم بالتعويـض في هـذه الحالـة ان يكـون المسـاس بحقـوق الفـرد خطـيرة بحيـث يحـدث فجـوة في مبـدأ المسـاواة أمـا الأعبـاء العامـة .

الفـرع الأول : امتنـاع الإدارة عـن التنفيـذ حمايـة للنظـام العـام.

والمبـدأ العـام ان مـن بيـده حكـم حائـز قـوة الـشيء المقـضي بـه ومذيـل بالصيغـة التنفيذيـة مـن حقـه ان يعتمـد عـلى السـلطة العامـة لاقتضـاء حقـه بالقـوة عندمـا يلـزم اللجـوء الى القـوة .

لكـن السـلطة العامـة مـن ناحيتهـا عليهـا واجـب المحافظـة عـلى النظـام العـام ، فـإذا تعارضـت مصلحـة مـن بيـده حكـم قضـائي والمصلحـة العامـة المتمثلـة في ضرورة اسـتتباب الامـن كأحـد عنـاصر النظـام العـام فلـلإدارة ان تقـدر الأمـور . وهـي غالبـاً مـا تـرى ان اسـتتباب الامـن العـام اولى بالتقديـم ،. فـإن هـي فعلـت فإنهـا تسـأل رغـم أن تصرفهـا لا غبـار عليـه . أي أن مسـؤوليتها تنعقـد دون خطـأ عـلى اسـاس المخاطـر . فالمسـتفيد مـن هـذا التـصرف هـو الجماعـة ككل وهـي التـي تتحمـل العـبء النهـائي لأن الجماعـة هـي التـي تمـول الخزانـة العامـة . (٣٩)

وفي سبيل المحافظة على النظام العام تجد سلطات البوليس نفسها احياناً في مواقف دقيقة . فقد يحدث خلاف بين عمال احد المصانع وصاحب المصنع يؤدي الى احتلال العمال للمصنع . ولا يجوز لسلطات البوليس بالتدخل في النزاع القائم من تلقاء نفسها قبل ان يحسم القضاء الأمر ويصدر حكماً قضائياً مثلاً بإخلاء المصنع وتمكين صاحبه من تشغيله ، فإن تدخلت سلطات البوليس قبل حسم الأمر قضائياً تكون قد ارتكبت خطأً جسيماً موجباً لمسؤوليتها (٤٠) .ولكن اذا حصل صاحب المصنع على حكم قضائي بإخلاء ممتلكاته ، فعلى سلطات البوليس أن تلجأ إلى القوة العامة لتنفيذ الحكم القضائي . وإن هي تراخت في القيام بواجبها فإن مسؤوليتها تنعقد باعتبار أن خطأ ثبت في جانب العاملين لديها .أي أن المسؤولية يكون أساسها الخطأ . وقد يحدث أن يكون هناك تهديد للنظام العام – وهذا هو موضوعنا - إذا كانت الجماهير والنقابات تساند أضراب العمال المحتلين للمصنع . وفي هذه الحالة اذا امتنعت سلطات البوليس عن تنفيذ الحكم القضائي فإن تصرفها يكون سليماً لا غبار عليه ، ومع ذلك تنعقد مسؤوليتها دون خطأ وعلى أساس المخاطر (٤١) . ومن الناحية العملية لا فرق بين أن تنعقد مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذها للحكم القضائي على اساس الخطأ أو دون خطأ . وينحصر الفرق بين الحالتين في حساب وتقدير التعويض . إذ يعطي مجلس الدولة الفرنسي في حالة عدم وجود ظروف تهدد الأمن العام للإدارة مهلة قدرها خمسة عشر يوماً لتنفيذ الحكم القضائي ، ثم يبدأ في حساب الخسائر التي لحقت بصاحب الشأن ويعوضه عنها تعويضاً كاملاً ، بينما يمهل مجلس الدولة الإدارة شهرين في حالة وجود تهديد للأمن العام ثم يبدأ في حساب الخسائر للتعويض عنها (٤٢) .

والنظام العام المقصود في هذا القضاء ، والذي يؤخذ في الاعتبار عند تقدير عدم تنفيذ الحكم القضائي ، هو النظام في الشارع ولا يأخذ مجلس الدولة الفرنسي بأي معنى أنساني أو اجتماعي للنظام العام . وبعبارة أخرى لكي يكون امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي تصرفاً سليماً ، يجب أن يكون هناك تهديد بالقيام

بمظاهـرات أو مشـاجرات أو إثـارة للشـغب . (وهـو مـا حصـل في قضيـة كويتيـاس سـابقة الذكـر) . أمـا إذا كان تنفيـذ الحكـم مـن شـأنه فقط المسـاس بمصالـح أفـراد أو جماعـات فـإن هـذا لا يـبرر امتنـاع الإدارة عـن التدخـل لتنفيـذ الحكـم بالقـوة . وهنـاك عـدّة تطبيقـات في القضـاء الفرنـسي توضـح الفـرق بـين النظـام العـام في الشـارع والنظـام العـام بالمعنـى الانسـاني أو الاجتماعـي . فقـد أدت حـدّة أزمـة المسـاكن في فرنسـا إلى امتنـاع الإدارة أحيانـاً عـن تنفيـذ أحـكام الطـرد إذا كان مـن شـأن التنفيـذ إثـارة الشـغب والمظاهـرات . وحـدث هـذا في إحـدى القضايـا التـي كان الحكـم فيهـا صـادراً ضـد ارملـة أحـد المحاربـين وامتنعـت سـلطات البوليـس عـن طردهـا مـن المسـكن الـذي كانـت تقيـم فيـه لأنهـا لمحـت بـوادر مظاهـرات للدفـاع عنهـا . ولكـن في قضيـة أخـرى صـدر حكـم ضـد سـيدة لاجئـه بإخـلاء مسـكن غـير صحـي ولم يلـح في الأفـق مـا يهـدد النظـام العـام في الشـارع ، فـكان هـذا كافيـاً لإعفـاء الإدارة مـن المسـؤولية . أي أن الأسـباب الإنسـانية لا تصلـح أساسـاً للامتنـاع عـن تنفيـذ حكـم قضـائي صـادر لصالـح صاحـب الحـق (٤٣) .

الفـرع الثـاني : وجـود ضرر ناتـج عـن عـدم تنفيـذ الحكـم الاداري.

اذا حصـل احـد الأفـراد عـلى حكـم لصالحـه مذيـل بالصيغـة التنفيذيـة ، فمـن حقـه أن يلجـا إلى السـلطة العامة لتنفيـذ هـذا لحكـم ،فـإذا قـدرت الإدارة أن تنفيـذ الحكـم سـيؤدي إلى اضطرابـات يحسـن تفاديهـا بعـدم تنفيـذ الحكـم ، فـإن صاحـب الشـأن لـه الحـق بالتعويـض عـن الأضرار التـي أصابتـه نتيجـة عـدم تنفيـذ الحكـم (٤٤).

وهنـاك حكـم سـابق في هـذا الموضـوع صـادر عـن مجلـس الدولـة الفرنـسي سـبق وان تـم التطـرق اليـه اكـثر مـن مـرة وفي اكـثر مـن موطـن في هـذا البحـث ، وهـو حكـم كويتيـاس الصادر في ٣٠ نوفمـبر سـنة ١٩٢٣ ، باعتبـاره اول حكـم حـدد مسـؤولية الإدارة عـن اعمالهـا المشروعـة .

ويـرى الفقـه الفرنـسي ان مجلـس الدولـة الفرنـسي بوضعـه مبـدا تعويـض الأفـراد الذيـن يطلـب منهـم التضحيـة مـن اجـل المصلحـة العامـة يطبـق مبـدا آخـر مـن المبـادئ العامـة للقانـون - وهـو مبـدا المسـاواة أمـام الأعبـاء العامـة – الـذي يطبـق ايضـاً

في خارج حالات مسئولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية(٤٥).

ولم يستقر المبدا الذي اقره حكم كويتياس الا بعد حوالي خمس عشرة سنة . فقد كان الفقه الفرنسي يريد منذ البداية حصر تطبيق قاعدة التعويض عن عدم تنفيذ الاحكام التي تهدد النظام العام على البلاد الواقعة تحت الحماية الفرنسية ، وبالتالي الحاقها بقضاء الظروف الاستثنائية . غير ان مجلس الدولة الفرنسي لم يلبث ان عمم مبدا كويتياس بتطبيقه على وقائع حكم آخر مشابه له وهو حكم شركة اوراق سان شارل الصادر في ٣ يونية سنة ١٩٣٨.

وجاء في حيثيات هذا الحكم بان أضرب عمال شركة ورق ومطبوعات سان شارل ، واحتلوا منشآت الشركة ابتداءً من ٣ يوليه ١٩٣٦ . لجأت الشركة إلى مدير مقاطعة (لي بوش دي رون) لوزير الداخلية لإخلاء المؤسسة دون جدوى ، حصلت الشركة في ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦ على حكم بطرد المضربين من منشآتها مقرون بالصيغة التنفيذية ، لكن مدير المقاطعة رفض وضع القوة العامة تحت تصرف المحضر لتنفيذ الحكم ، إذ قدر أنه من الأفضل لتجنب الاضطرابات الوصول إلى اتفاق مع المضربين ، خاصة وأن المنظمات النقابية والشعب كان يؤيد الاضراب ، ولم يتم إخلاء المصنع إلاّ بعد ثلاثة أشهر في أواخر شهر سبتمبر فلما رفعت الشركة الدعوى ضد وزارة الداخلية ، مطالبة تعويض عن الاضرار الذي لحقتها ، قرر مجلس الدولة الفرنسي أن الظروف الاستثنائية التي منعت الإدارة من التدخل لتنفيذ الحكم تجعل تصرفها مشروعاً . غير أنه من ناحية أخرى لا يمكن اعتبار الأضرار التي أصابت الشركة عبئاً عادياً يجب أن تتحمله في سبيل استتباب الأمن ومن ثم حكم للشركة بأحقيتها بالتعويض ، ويعد هذا الحكم استمراراً للمبدأ الذي أرساه حكم كويتياس فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ أحكام القضاء إذ ارتأت أن تدخلها سيؤدي إلى الأضرار بالنظام العام. (٤٦)

المطلب الثاني:

التعويض على أساس المساواة امام الاعباء العامة.

ذكرنا سابقاً ان امتناع الادارة عن التنفيذ يعود لمبرر مشروع في

صورة مساس التنفيذ بالنظام العام والمصلحة العامة ، او لاستحالة التنفيذ لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة ، إلاّ أنه وبالرغم من ذلك تثور مسؤولية الإدارة على اساس نظرية المخاطر أو مبدا المساواة في تحمل الأعباء العامة ، مستبعداً شرط الخطأ للتعويض عن الضرر، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول. .كذلك علينا بيان تقدير التعويض الموجب للضرر ، وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : شروط التعويض.

التعويض هو جزاء على قيام وتحقق المسؤولية الإدارية عند توفر أركانها وهي مبالغ مادية تلتزم به الإدارة تهدف من خلالها إلى جبر الضرر الواقع على المضرور ويعد النتيجة النهائية للمسؤولية الإدارية . (٤٧) ويخضع التعويض لقاعدتين دستوريتين هما العدالة والمساواة ، والتي يجب ان يكون فيها التعويض مساوياً لما أصاب المضرور من ضرر والتي يجب أن تكون من دون تفرقة بين أصحاب المراكز المتساوية (٤٨) ومن المعلوم أن التعويض يختلف بحسب نوع الضرر فقد يكون التعويض نقدي أو عيني أو أدبي ، إلاّ أنه في مجال استحالة تنفيذ الاحكام الإدارية يكون التعويض الجابر للضرر هو التعويض النقدي.. وتكمن أهمية التعويض في تحقيق التعاون ، لأن كل نوع من المخاطر يجب أن يكون له ضامن وأن كل ضرر يجب أن يوجد مسؤول عنه، ولا بد ان يكون هناك تعويض لدفع المخاطر ، ولمعاونة الأفراد في حياتهم العادية في مواجهة الظروف الصعبة التي لا قبل لهم بمواجهتها وليس من المصلحة العامة ترك المتضرر دون معاونه .

ويشترط في التعويض شرطين أساسيين: الضرر ووجود علاقة سببية بين الفعل والضرر.

١ - الضرر:

حتى يتمكن صاحب الحق من المطالبة بالتعويض ، لا بد من توافر عدّة شروط بالضرر الذي نتج عن استحالة تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، فالضرر المنسوب إلى الإدارة في حالة المسؤولية القائمة بدون خطأ لا يتم التعويض عنه إلا إذا اتسم بالصفات التالية:

- أن يكون الضرر مباشرا، أي أن يكون نتيجة مباشرة للعمل المنسوب للإدارة.

- أن يكون الضرر محققا ومؤكدا، أما الضرر العام فلا تعويض عنه.
- أن يكون الضرر قد أخل بمركز يحميه القانون أما الضرر الذي يخل بمركز غير قانوني فلا تعويض عنه.
- أن يكون الضرر قابلا للتقدير، لأن التعويض يكون نقديا لا عينيا (٤٩).

قد يكون الضرر ماديا يصيب المتضرر في ماله، أو يكون معنويا يصيب الفرد في شرفه وكرامته. وقد تشدد القضاء الإداري الفرنسي في وضع الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض . فنجد أن المجلس ذهب إلى منح التعويض على أساس العدالة المجردة التي تأبى أن يضحي فرد لصالح المجموع إذا كان في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع ، وقد أخذ القضاء الإداري المصري بفكرة التعويض عن حالة عدم تنفيذ الأحكام لاستحالتها استناداً إلى المصلحة العامة إلاّ أن القضاء جعلها حالة استثنائية ففي حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر جاء فيه (.... أن هذا التصرف تفرضه الضرورة المتعلقة بحسن سير وانتظام المرافق العامة واستقرار الأمن واستمرار الخدمة اللازمة لحياة المواطنين ونتيجة لذلك يلزم المجتمع بناءً على التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه طبقاً للدستور بتعويض من يصيبه الضرر من هذا الاجراء الضروري الذي تفرضه الظروف لصالح جميع المواطنين ويتعين على الخزانة العامة للدولة الوفاء به والتعويض لمن تحمل من المواطنين عبء الضرر .....) . (٥٠)

وهو ما سار عليه القضاء العراقي ففي حكم لمحكمة التمييز العراقية بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٥٧ والذي عدّت فيه العمل مشروعاً وذلك من خلال تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وتعويضها للمتضرر استناداً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ((حيث قضت بصحة التعويض لمالك أرض زراعية تضررت وتلفت مزروعاتها ومنشآتها وعدد من الآلات الزراعية فيها بسبب قيام الجهات الحكومية المختصة بكسر سداد نهر دجلة اضطراراً لتفادي خطر الفيضان الذي كان يهدد مدينة بغداد والمناطق المجاورة لها والواقعة على النهر عام ١٩٥٤))(٥١)

٢ - العلاقة السببية:

لكي تنعقد مسؤولية الإدارة من دون خطا ، لا بد من وجود رابطة أو علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور . فالأصل أن علاقة السببية هي الرابطة ما بين الخطأ الذي ارتكبته الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور (٥٢). هذا في مجال المسؤولية التقليدية للإدارة . أما في مجال المسؤولية من دون خطأ والقائمة على أساس المخاطر أو تحمل التبعة أو المساواة في تحمل الأعباء العامة ، فإن الوضع يختلف وذلك باستبعاد ركن الخطأ كركن من أركان المسؤولية الموجبة للتعويض ، وقيام مسؤولية الإدارة على اساس قيام رابطة السببية بين الضرر والفعل الضار للإدارة أو النشاط الإداري . فالتعويض لا يمنح إلا الذي لحقه الضرر حتى يكون هناك ارتباط بين نشاط المرفق والضرر الحاصل، سواء كانت المسؤولية خطئية أو على أساس المخاطر فإن العلاقة السببية حتمية وضرورية لجبر الضرر، فإذا كان الفعل المتسبب في الضرر خارجا عن النشاط الإداري، فلا يمكن إثارة مسؤولية الإدارة كحالة القوة القاهرة أو نتيجة خطأ الضحية. (٥٣)

الفرع الثاني : تقدير التعويض.

الأصل في الالتزامات التقصيرية أن يتم تنفيذها بمقابل عن طريق التعويض النقدي (٥٤) . ويقدر التعويض على اساس جسامة الضرر الذي تسببت فيه الإدارة ، والأصل في التعويض ان يغطي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، حيث يحكم القضاء بالتعويض عندما يكون الطاعن ضحية ضرر تقع مسؤوليته على الإدارة وعندما تتوفر الشروط السابقة .

ومما يجب ذكره في هذا المجال هو ان القاضي الإداري في فرنسا لا يختص بالمنازعات الناشئة عن نشاط السلطة التشريعية ، كون ان الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا يختص بها المجلس الدستوري ، ورقابته اقرب الى الرقابة السياسية منها الى القضائية ، إلاّ أن ذلك يرد عليه استثناء متعلق بدعاوى التعويض عن الأضرار التي سببتها القوانين ، والتي ادت الى استحالة تنفيذ احكام القضاء نتيجة لما شابها من تصحيح تشريعي وكان اول حكم قررها هو حكم لا فلوريت سابق الذكر والذي صدر بتاريخ ١٤ يناير

١٩٣٨ (٥٥).

والعبرة في تقدير التعويض هي بوقت صدور الحكم به. وذلك لأن الحكم كثيرا ما يتأخر صدوره لمدة طويلة تكون قيمة العملة خلالها انخفضت فعليا أو رسميا، وهو ما من شأنه ان يحمل المضرور، أمراً لا دخل له فيه ،

ويميز الفقه الإداري بين التعويض المالي والتعويض المادي ، فمبلغ المال الذي يحصل عليه المضرور لا يعدو أن يكون ترضية أو بديلاً لا يرقى إلى جبر الضرر الذي ألم بالمضرور . أما التعويض المادي فإنه على العكس يقدم للمضرور تعويضاً أهم سماته إعدام الضرر ولذا يعتبره الفقهاء الصورة المثالية لما يجب أن يكون عليه التعويض (٥٦). والتعويض المادي هو تعويض نقدي يقوم على الزام المسؤول بدفع مبلغ من المال ، وفي حالة وفاء المسؤول بالدين فإنه يتحرر من الالتزام ولا يبقى للمضرور شيء في ذمته . ويعتبر التعويض نهائياً إلاّ إذا ازدادت خطورة الضرر عما كانت عليه الحال وقت صدور الحكم ، إذ يستطيع المضرور أن يلجأ إلى القاضي مرة أخرى . وفيما عدا هذه الحالة فليس من حق المضرور أن يطالب بإعادة النظر في مبلغ التعويض بحجة أن التعويض الذي حصل عليه قد انخفضت قيمته بارتفاع الأسعار. (٥٧)

ومن حيث المحكمة المختصة بالتعويض ،نرى ان محاكم القضاء الإداري في فرنسا تختص بالتعويض عن الأخطاء المرفقية الصادرة عن الإدارة فيما يتعلق بامتناع الإدارة . أما في حالة الخطأ الشخصي الصادر عن الموظف فينعقد الاختصاص للقضاء العادي .

الاّ أن الوضع يختلف عليه في مصر حيث جعل كل قضاء مستقلاً عن الآخر ، بحيث جعل من اختصاص القضاء الإداري النظر في دعاوى الموظفين ، والتعويض عن القرارات الإدارية المعيبة سواء رفعت بصورة أصلية أو تبعاً لدعوى الإلغاء ، والتعويض عن الأعمال المادية يكون من اختصاص المحاكم النظامية (٥٨). وفي العراق نرى أن المشرع العراقي قد تقدم بخطوة عن القوانين المقارنة إذ جعل اختصاص القضاء الإداري منعقداً في دعاوى التعويض عن امتناع الإدارة عن التنفيذ إلاّ أن طلب التعويض يكون مرتبطاً بدعوى الإلغاء إن كان له مقتضى

(٥٩).

ونستشف مما سلف ذكره أن مسؤولية الدولة بدون خطأ تقوم على أساس المخاطر أو المساواة أما التكاليف العامة، أي أنها مبنية وفق مبدأ "التضامن الاجتماعي" الذي يتطلب تحمل الجماعة مخاطر نشاط الإدارة. إذ أنه ما دام هذا النشاط في صالح الجماعة فلا يجوز أن يتحمل الضرر من وقع عليه، وباعتبار الدولة هي الممثلة للجماعة فعليها تعويض هذا الضرر (٦٠)

الخاتمة :

حري بنا بعد أن انهينا بحثنا هذا أن نبين أهم النتائج التي تم التوصل إليها ، مع بيان المقترحات اللازمة لذلك.

النتائج:

من النتائج التي تم التوصل اليها من خلال البحث هي :

١ - إن مبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يدور في فلك مبدأ المشروعية ، ويعد الجزاء الأهم في أعمال هذا المبدا ، ويشكل في حد ذاته ضمانة لتنفيذها . والمساس به من قبل الإدارة يزرع الشك حول فاعلية القضاء الإداري الذي يختص أساساً برقابة مدى مشروعية أعمال الإدارة العامة، ويفقد المواطن ثقته بالقضاء.

٢ - توصلت الدراسة إلى أن هناك استقرار تشريعي وقضائي وفقهي ،على أن حجية الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء تتمتع بحجية مطلقة بحيث ينصرف أثرها على الغير ويحتج بها في مواجهة الكافة .

٣- تبين من خلال البحث بأن المشكلة الأخطر التي تواجه المحكوم له بإلغاء القرار الإداري هي امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، وذلك لأسباب عدّة منها استحالة التنفيذ لأسباب قانونية مثل التصحيح التشريعي أو استحالة قضائية تتمثل بوقف تنفيذ الحكم القضائي من قبل القضاء نفسه ، وفي حالات أخرى نرى أن عدم التنفيذ يعود للإدارة ذاتها من خلال المماطلة والتعطيل والتسويف والتأخير.

٤ - من خلال البحث تبين بأن الأحكام القضائية التي يتوجب نفاذها هي الأحكام القطعية والتي اكتسبت درجة البتات وهذا ما أستقر عليه التشريع الفرنسي والمصري والعراقي من خلال القوانين

النافـذة.

٥ - توصلـت الدراسـة إلى أن تنفيـذ أحـكام القضـاء الإداري الصـادرة بالإلغـاء ليـس مـن اختصـاص دوائـر التنفيـذ القضائيـة ، عـلى عكـس الأحـكام الأخـرى المدنيـة والجزائيـة ، وهـذا مـا يجعـل تنفيذهـا مرهـون برغبـة الإدارة ومـدى التزامهـا بتطبيـق القانـون ..

٦ - لم يحـدد المـشرع العراقـي مـدة زمنيـة لـلإدارة لتنفيـذ أحـكام القضـاء الإداري.

٧ - تبـين مـن خـلال الدراسـة ان المعالجـة الأهـم لمواجهـة اسـتحالة تنفيـذ الأحـكام لأسـباب مشروعـة ، هو تعويـض مـن صـدر الحكـم لصالحـة متـى مـا سـبب عـدم التنفيـذ ضرر لـه.

المقترحات :

١ - يقـترح الباحـث عـلى المـشرع العراقـي أن يضمـن قانـون مجلـس الدولـة نصوصـاً صريحـة وواضحـة عـلى غـرار التشريـع الفرنـسي ، وذلـك بفـرض ضمانـات ووسـائل أكـثر فاعليـة لتنفيـذ أحـكام القضـاء الإداري لمواجهة امتنـاع الإدارة عـن التنفيـذ.

٢ - نتمنـى مـن المـشرع العراقـي باسـتحداث نظـام قـاضي التنفيـذ ، يكـون مـن شـأنه الاختصـاص بالنظـر بالمنازعـات المتعلقـة بالتنفيـذ مـع منحـة بعـض الصلاحيـات التـي تكـون مـن شـأنها احـترام حجيـة الأحـكام والعمـل عـلى صيانـة النظـام القانـوني.

٣ - نقـترح عـلى المـشرع العراقـي تحديـد مـدة زمنيـة معقولـة لتنفيـذ الأحـكام الإداريـة ، وسـط رقابـة القضـاء الإداري ، الغايـة مـن ذلـك هـي عـدم المماطلـة وإعاقـة التنفيـذ للأحـكام الإداريـة.

٤ - نتمنـى مـن القضـاء الإداري تفعيل دور المحاكـم الإداريـة والمنصوص عليها في الدسـتور وذلـك لتسـهيل والإسراع بإنجـاز دعـاوى الإلغـاء المعروضـة أمـا القضـاء الإداري ، وذلـك منعـاً لحصـول اسـتحالات سـواء كانـت قانونيـة أو ماديـة أو شـخصية أو ظرفيـة تحـول دون تنفيـذ الحكـم القضـائي الإداري.

الهوامش:

1- Vedel (G.) et Delovle, (P.): Droit administrative, PUF,1992,P392,

٢ – إبراهيم المنجي ، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، ط١ ،منشأة المعارف ،الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٢٦.

3 -انظر545 - Morel (R) ; Traite - eglementaire de droit civile , 2ed paris,1949.p

٤- فريد رمضاني ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الحاج لخضر ،باتنه ، الجزائر. ٢٠١٤، ص٣٢.

٥- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابه ،٢٠١٠،ص٥٣.

٦- محمد بشير ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،١٩٩٥، ص ١٠٤.

٧- محمد الصغير بعلي ، المصدر السابق ،ص٣٧.

٨- تعد المحكمة الإدارية العليا في العراق هي محكمة الطعن تمييزاً بأحكام محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين. ينظر في ذلك نص المادة (٧ / ثامناً / ج) و (٧ / تاسعاً / ج) . من قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

٩- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، ٢٠١٠، ص٢٧-٢٨.

١٠- ينظر في ذلك نص المادة (٣) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

١١- وسام صبار العاني ، القضاء الإداري ، دار السنهوري، لبنان ، بيروت ، ٢٠٢٠، ص٣١١.

١٢- نواف كنعان ، القضاء الإداري، ط١، الأردن عمان ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢، ص٣٨٠

13- Gustave peiser , contentieux administrative, 11 eme edition z, dalloz paris , 1999,p211

١٤-أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ط٥ ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٣ ، ص١٩٨.

15- Olivier Gohin , contentieux adminstratif . 2eme edition , lite , paris, p302

١٦- مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ،دراسة أسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن ،ط١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الأردن , ٢٠٠٩ ، ص١١٥.

١٧- سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٣٠٤.

١٨- الطعن رقم (١٣٣٧/٥ ق) بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٨ ،مجموعة المبادئ التي اقرتها المحكمة الإدارية العليا السنة ١٠ .

ذكره ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ١٩٩٥، ص٣٥١.

١٩- ينظر في ذلك نص المادة (١٣٥١) من القانون المدني الفرنسي.
٢٠- حمدي ياسين عكاشة ، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٢٧٢.
٢١- ذكره وسام صبار العاني ،القضاء الإداري ، المصدر السابق ، ص ٣١٢.
٢٢- انظر المادة (١٠٥) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٢٣- وهذا ما اخذ به مجلس الدولة الفرنسي خلافاً لاجتهاداته بالنسبة للحجية النسبية . ذكره وسام صبار العاني ،القضاء الاداري ،المصدر السابق.
٢٤- علي عوض حسن ، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،١٩٩٦، ص١٥.
٢٥- عمار بوضياف ، تنفيذ قرارات الإلغاء ، ملتقى جامعة الدول العربية المنظمة حول الإلغاء والتعويض، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٨ ، ص٤.
٢٦- محمد باهي ابو يونس ، الغرامات التهديدية ، كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،٢٠٠١ ، ص١٣٩.
٢٧-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، م (١٩ ، ٤٧).
٢٨- آمال يعيش تمام ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة محمد خضر بسكرة ، الجزائر ،٢٠١٢ ، ص٤٣.
٢٩-عرض المرحوم الفقيه الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري لانحراف السلطة التشريعية في مقال له بعنوان ((مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية (منشور بمجلة مجلس الدولة عام ١٩٥٢ ص١ وما بعدها). فاعتبر سبباً لبطلان التشريع غير مخالفته للدستور هو الانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، فالتشريع الذي يصدر مستوفياً أركان الاختصاص والشكل والمحل يجب – شانه في ذلك شان القرار الإداري يجب أن يتوافر فيه ركن الغاية أيضاً وإلاّ كان مخالفاً للدستور لاتسامه بعيب الانحراف في استعمال السلطة ، وهي هنا السلطة التشريعية .
30- Philip.(L) : Le suris a l. execution des decisions des jurisdiction administrative . D.1965.p.219.
٣١- محمد صلاح الدين فايز ، (وقف تنفيذ الحكم الاداري من محكمة الطعن) ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠١٧، ص١١٩.
٣٢- محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية ، مصدر سابق ، ص١٣٣.
٣٣- محمد باهي ابو يونس ،وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٠٨،ص ١٨٨.
٣٤- حمدي ياسين عكاشة ، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة . مصدر

سـابق. ٩٧١.

٣٥- ذكره محمـد باهي ابـو يونـس ،الغرامات التهديديـة، مصدر سـابق ، ص١٤٥.

36- C.E. 15 Javier 1996 . Guedili et autres. Rec :112

37-- C.E. 29 december 1993 . Mme ; Goyon .J.C.A. 1997.P.31

٣٨- سـليمان الطـماوي ، القضـاء الاداري ، قضـاء التعويـض وطـرق الطعـن بالأحـكام ،دراسـة مقارنـة، دار الفكـر العـربي ، ١٩٧٤ ، ص١١٧.

٣٩- عصـام حاتـم حسـين ، وسـائل اجبـار الادارة عـلى تنفيـذ الاحـكام القضائيـة .رسـالة ماجسـتير ، الجامعـة المسـتنصرية، كليـة القانـون ، ٢٠١٢، ص١٠٤.

40- C.E Loyeux , 27 december 1938 .3.27 Conclusion Josse , note A.H

٤١- ينظـر في ذلـك وقائـع حكـم كويتيـاس سـابق الذكـر.

٤٢- د. جهـاد ضيـف اللـه ذيـاب ، الوسـائل المسـتحدثة لتنفيـذ احـكام القضـاء الاداري ،التجربـة الفرنسـية انموذجـاً . بحـث منشـور في مجلـة كليـة القانـون الكويتيـة ،السـنة السادسـة ، العـدد الثالـث، تسلسـل ٢٣ ، سـبتمبر ٢٠١٨، ص٢٧١.

43- C.E. 10 fevrier 1961 , Ministre de l.interieur c. Clauche, grands arrest ,p.239 .

٤٤- – سـعاد الشرقـاوي ، المسـؤولية الإداريـة ، ط٣ ، دار المعـارف بمـصر ، القاهـرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٨٤-١٨٥.

45- arrest , op , cit , p.170. C.E , 30 Novmber , 1923 , grand

46- Societe anonyme des produits “ la Fleurette” C.E. 14 Janvier 1938 , grands arrest p.224

٤٧- د. شريـف احمـد الطبـاخ ، القضـاء الإداري ، دعـوى التعويـض ، ط١ ، دار الفكـر والقانـون ، ٢٠١٦, ص٩.

٤٨- د. محمـد ماهـر أبـو العينـين : التعويـض عـن أعـمال السـلطات العامـة ، التعويـض عـن أعـمال السـلطة التنفيذيـة وفقـاً لقضـاء محاكـم النقـض والدسـتورية والإداريـة العليـا ، دراسـة تحليليـة وفقهيـة ، الكتـاب الأول ،ط١ ، المركـز القومـي للإصـدارات القانونيـة ، القاهـرة ،٢٠١٣ ، ص٤٤٦.

٤٩- سـليمان الطـماوي. القضـاء الإداري – الكتـاب الثـاني – قضـاء التعويـض، طـرق الطعـن في الأحـكام – دراسـة مقارنـة – دار الفكـر العـربي – طبعـة ١٩٩٥ ص ١٠٩.

٥٠ الطعنـان رقـم ١٧٧١ لسـنة ٣٤ ق ، ١٧٦٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٩٢ ، الصادر مـن محكمـة القضـاء الإداري ، نقـلاً عـن د. محمـد ماهـر أبـو العينـين ، التعويـض ، عـن اعـمال السـلطة العامـة ,المصـدر السـابق ، ص٨٨١ .

٥١ حكـم محكمـة التمييـز العراقيـة بتاريـخ ١٦ / ٥ / ١٩٥٧ . ذكره د. وسـام صبـار العـاني ، المصـدر السـابق , ص ٢٩٣ .

52-Wallin ; lien,causalite et dommage . anormal gujas . 1960 . p 1243 .

٥٣ وسـام صبـار العـاني / القضـاء الإداري ،

المصدر السابق . ص٣٣٥.

٥٤- ويسري هذا الأصل في المسائل المدنية كذلك . ينظر في ذلك نص المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٧١ / ٢) من القانون المدني المصري . ذكره د. وسام صبار العاني ، المصدر السابق , ص٣٤٣.

55- RIVERO , Droit adminstratif, Dalloz, 1970 , p, 142.

٥٦- د. سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص٢٥١.

٥٧- سليمان الطماوي ، دروس في القضاء الاداري , قضاء التعويض ، مصدر سابق ، ص١١٣.

٥٨-وذلك استناداً إلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ . فقد رفعه المشرع كل حالات الاختصاص المشترك بين جهتي القضاء (المحاكم القضائية و القضاء الإداري) . قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وفقاً لأحدث تعديلاته بنص المادة (١٠ / عاشراً) .

٥٩- ينظر في ذلك نص المادة (٧ / ثامناً) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

٦٠- ماجد راغب لحلو: القضاء الإداري_ دراسة مقارنة_ فرنسا، مصر، لبنان، الدار الجامعية طبعة ١٩٨٨. ص ٣٨٢- ٣٨٥

المصادر :

اولاً : القرآن الكريم : سورة النساء الآية ٦٥.

ثانياً :المصادر العربية:

١. إبراهيم المنجي ، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، ط١ ،منشأة المعارف ،الإسكندرية، ١٩٩٩.

٢. أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ط٥ ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٣ .

٣. جهاد ضيف الله دياب ، «الوسائل الحديثة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري التجربة الفرنسية أنموذجاً» جامعة عمان العربية ، الأردن ،٢٠٢١.

٤. حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعات الإدارية ، القسم الأول ، القاهرة ، عالم الكتب ، ٢٠٠٠ .

٥. حمدي علي عمر ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، (دراسة مقارنة) ،القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٦. حمدي ياسين عكاشة ، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ .

٧. سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الإدارية ، ط٣ ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ١٩٧٣.

٨. سليمان الطماوي ، القضاء الاداري ، قضاء التعويض وطرق الطعن بالأحكام ،دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤

٩. سليمان الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥.

١٠. سليمان الطماوي. القضاء الإداري - الكتاب الثاني - قضاء التعويض، طرق الطعن في الأحكام - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - طبعة ١٩٩٥ .

١١. شريف احمد الطباخ ، القضاء الإداري ، دعوى التعويض ، ط١ ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٦.

١٢. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، ٢٠١٠.

١٣. عصمت عبد الله الشيخ ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الإحكام الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

١٤. علي عوض حسن ، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،١٩٩٦.

١٥. عمر محمد السيوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، بنغازي ، ليبيا ، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع ، ٢٠١٣ .

١٦. غازي فيصل مهدي و عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري،ط٢ ، ٢٠١٣

١٧. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ١٩٩٥.

١٨. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ،دراسة أسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن ،ط١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الأردن , ٢٠٠٩ .

١٩. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابه ،٢٠١٠.

٢٠. محمد باهي ابو يونس ، الغرامات التهديدية ، كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،٢٠٠١ .

٢١. محمد باهي ابو يونس ،وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٢. محمد بشير ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،١٩٩٥.

٢٣. محمد ماهر أبو العينين : التعويض عن أعمال السلطات العامة ، التعويض عن أعمال السلطة التنفيذية وفقاً لقضاء محاكم النقض والدستورية والإدارية العليا ، دراسة تحليلية وفقهية ، الكتاب الأول ،ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠١٣

٢٤. محمد سعيد الليثي ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة) ، دار المجد للطباعة ، ٢٠٠٩.

٢٥. محمد صلاح الدين فايز ، (وقف تنفيذ الحكم الاداري من محكمة الطعن) ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠١٧ .

٢٦. محمود خلف الجبوري ، القضاء الإداري في العراق،ط٢ ، بغداد ، دار المرتضى

، ٢٠١٤.
٢٧. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩.
٢٨. منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٩. نجم الساعدي ، المرشد العملي لإقامة الدعاوى ،بغداد ، العراق ، مكتبة الصباح ، ٢٠١٩ .
٣٠. نواف كنعان ، القضاء الإداري، ط١، الأردن عمان ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢.
٣١. وسام صبار العاني ، القضاء الإداري ، دار السنهوري، لبنان ، بيروت ، ٢٠٢٠.
٣٢. يسري محمد العصار ، مبدأ حظر أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة (دراسة مقارنة) ،مصر ،دار النهضة العربية ، ٢٠١١.

ثالثاً : الأطاريح والرسائل:

١. آمال يعيش تمام ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة محمد خضر بسكرة ، الجزائر ،٢٠١٢ .
٢. سحر سالم محمد الدوري ، مدى فاعلية ضمانات تنفيذ أحكام الإلغاء في القانونين العراقي والأردني «دراسة مقارنة» أطروحة دكتوراه ،الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٩.
٣. عبوشة موسى ، الإجراءات المتبعة عند امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات القاضي الإداري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ، ٢٠١٨ .
٤. عصام حاتم حسين ، وسائل اجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية .رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية، كلية القانون ، ٢٠١٢،
٥. فريد رمضاني ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الحاج لخضر ،باتنه ، الجزائر. ٢٠١٤.
٦. محمد حسين المجالي ، الضمانات الحديثة لتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة (أطروحة دكتوراه) جامعة عين شمس ، مصر ٢٠١٨.
٧. محمد حمد السالم , أثر الغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان الأهلية، السلط ، الأردن ،٢٠٢١.

رابعاً : المجلات والمنشورات.

١ - عمار بوضياف ، تنفيذ قرارات الإلغاء ، ملتقى جامعة الدول العربية المنظمة حول الإلغاء والتعويض، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٨ .
٢ - جهاد ضيف الله ذياب ، الوسائل المستحدثة لتنفيذ احكام القضاء الاداري

،التجربة الفرنسية انموذجاً . بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية ،السنة السادسة ، العدد الثالث، تسلسل ٢٣ ، سبتمبر ٢٠١٨.

خامساً: القوانين :

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٤. قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٦. القانون المدني الفرنسي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦..

٧. قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

سادساً : الأحكام والقرارات القضائية:

١ - الطعن رقم (١٣٣٧/٥ ق) بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٨ ،مجموعة المبادئ التي اقرتها المحكمة الإدارية العليا السنة ١٠ .

٢ – الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٤ ق ، محكمة القضاء الإداري المصري ، جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٩٢.

٣ – الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٣٤ ق ،محكمة القضاء الإداري المصري ، جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٩٢.

٤ - الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٩٣ جلسة ٢٧ / ٧ / ١٩٩٣ ، المحكمة الإدارية العليا في مصر .

٥ - حكم محكمة التمييز العراقية بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٥٧.

سابعاً : المصادر الأجنبية:

Traite eglementaire de droit civile , 2ed paris,1949. Morel; 1-

2- Vedel (G.) et Delovle, (P.): Droit administrative, PUF,1992.

3 - Gustave peiser , contentieux administrative, 11 eme edition. dalloz, paris , 1999.

4 - Olivier Gohin , contentieux adminstratif . 2eme edition , lite , paris .

5 - Philip.(L) : Le suris a l. execution des decisions des jurisdiction administrative .1995. D.

6 - Wallin ; lien,causalite et dommage . anormal gujas . 1960 .

7 - RIVERO , Droit adminstratif, Dalloz, 1970

:ثامناً : الأحكام الأجنبية

C.E. 15 Javier 1996 . Guedili et autres. Rec :112

C.E. 29 december 1993 . Mme ; Goyon .J.C.A. 1997.

C.E. Loyeux , 27 december 1938 .3.27 Conclusion Josse , note A.H

C.E. 10 fevrier 1961 , Ministre de l.interieur c. Clauche, grands arres

C.E , 30 Novmber , 1923 , grand arrest.

“ C.E. 14 Janvier 1938 , grands arres Societe anonyme des produits “ la Fleurette.